الزهد منهي عنه ويكون فيه ترك سنة النكاح نعم اذا كانت غير دينة
وحالها غير مرضي ولا تساعده على اسباب السلوك بل كانت مخالفة
له عن ذلك ولا حاجة له بذلك فنزعها على ما ينبغي حينئذ يكون
اولى واحسن فان قلت تقدم انك ذكرت ان ترك المالوفات لازم
وان المراة من اجل القواطع في طريق الله وههنا ذكرت ما ينافي ذلك
قلت لعل ان مدار الطريق من حيث الترك وعدم شيء من الاشيا
انما هو باعتبار اشتغال القلب وعدم اشتغاله وربما ان الشي
ينبغي ان يشغل المريد او لتركه فالترك لازم محتم عليه وربما
كان الاشتغال بالامور العادية اشفق للمريد من اشتغال
الاوراد على حسب الوقت والتجلي الحاكم عليه المدرك للنظر
استاذه ومرشده بحسب المقتضيات كما قد تدعو الحاجة الى عدم سماع
المريد او الى عدم ادخاله الخلوة التي هي شرط طريقنا فان كل ذلك
بالنظر الى ما لا يشغل خاطره عن الله تعالى كما انه قد تدعو
الحاجة الى ان يامر الاستاذ تلميذه بالزواج حيث يرى انه من
اجل اسباب سلوكه على حد قول بعض الادباء وربما صحت
الاجسام بالعلل وذلك مفوض الى راي الاستاذ فيه فان
له نظرا وعلما بحال المريد لا يمكن شرح جميعه حيث انه كان
كالطبيب الذي يعالج الداء فتراه يسقي المريض شيئا ويمنعه
تارة ويامره باستعمال شي وينهاه عنه مرة اخرى والتسليم
لهم فيما يامرون به امر لازم على المريدين ويجب عليهم الانقياد
له ظاهرا وباطنا ثم قال قدس الله سره

وبعد ذا

ك
عدد
١٠

٨٩

وبعد ذا يكون في حكم القضا ما يرتضي الحق تلقى وارتضى
ليس له يا صاح خطو خطوه الا باذن من جميل الخطوه
استاذه فلا لوالد ولا لامه عن الاولى ذا انقلا

يقول ومن جملة اداب المريدين يكون بعد هذا الذي تقدم
سائرا بالرضا والتسليم في حكم القضا تتلقى ما يرضيه الحق تعالى
بالقبول والرضا هذا واعلم ان الرضا بالقضا واجب على كل احد
ولا يجب بالمقضي الذي هو اثر القضا بل ان كان نقمة فيجب
او نعمة فلا يجب والانسان في كل احواله مجبور في قالب مجبور
ولذا اختلف الاشعري والماتريدي في هذا البحث من حيث ان
للعبد جزءا اختياريا وهو كسبه فالثاني اثبته بعد اقامة برهانه
به يترتب الجزاء والثواب حيث ان الاشاعرة يقولون بان العبد
له فعل صادر عنه بمشيئته واختياره لكن مشيئته واختياره
مخلوقان لله لقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله والحديث
المرفوع المجمع عليه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فبطل بهذا قول
المعتزلة بالاستقلال والقول بالجبر الخالص بالضرورة
والعبد له فعل باختياره لكن على الاستقلال لكون اختياره تابعا
لاختيار الله تعالى ولهذا يقال العبد مجبور في قالب مختار
بمعنى ان القدر السابق يسوقه الى اختيار ما سبق به العلم
وتعلقت به الارادة هذا معنى كون العبد مجبورا في اختياره
وليس معناه كما فهمه الهالك من انه لا فعل ولا اختيار فليعلم
ذلك وقوله ليس له يا صاح الخ يقول انه ليس للمريد السالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)